

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعاية الكبرى وهو أظهر وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس وقدمه في الفروع .

وقال أبو بكر لا تطلق قدمه في الخلاصة والرعايتين والنظم .

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحزر والحاوي الصغير .

فائدة لو أسقط اليوم الأخير فقط فقال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك فحكمها حكم المسألة التي قبلها خلافا ومذهبا قاله في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

ولو أسقط اليوم الأول فقط فقال أنت طالق إن لم أطلقك اليوم طلقت بلا خلاف .

لكن في وقت وقوعه وجهان .

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع .

أحدهما تطلق في آخره قدمه بن رزين في شرحه .

والوجه الثاني تطلق بعد خروجه .

ولو أسقط اليوم الأول والأخير فقال أنت طالق إن لم أطلقك فيأتي في كلام المصنف في أول

الباب الآتي بعد هذا .

فائدة لو قال لزوجاته الأربع أيتكن لم أطأها الليلة فصواحباتها طوالق ولم يطأ تلك

الليلة واحدة منهن فالمشهور عند الأصحاب أنهن يطلقن ثلاثا ثلاثا قاله في القاعدة الستين بعد المائة .

وحكى أبو بكر وجهها وجزم به أولا أن إحداهن تطلق ثلاثا والبواقي طلقتين طلقتين وع .

فعلى هذا الوجه ينبغي أن يقرع بينهما فمن خرجت عليها قرعة الثلاث حرمت بدون زوج

وإصابة قاله في القواعد